

عنوان الخطبة	أحكام القضاء
عناصر الخطبة	١/ من الذي يتولى القضاء؟ ٢/ الآداب التي يُستَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا ٣/ كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ ٤/ مَتَى يَحْلِفُ الشَّاهِدُ؟ ٥/ مَنْ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؟ ٦/ أنواع القسمة.
الشيخ	د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني
عدد الصفحات	٢٠

الخطبة الأولى:

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ



وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله -عز وجل-، وخير الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار، أما بعد: فحدِّثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدوداتِ عن موضوع بعنوان: «أحكام القضاء»، وسوف ينتظم حديثنا معكم حول سبعة محاور:

المحور الأول: من الذي يتولى القضاء؟

المحور الثاني: الآداب التي يُستحبُّ للقاضي أن يتَّصفَ بها.

المحور الثالث: كيفية الوصول إلى الحكم.



المحور الرابع: مَتَى يَخْلِفُ الشَّاهِدُ؟

المحور الخامس: مَنْ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؟

المحور السادس: أنواع القسمة.

والله أسأل أن يجعلنا مِمَّنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ، فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ؛ المحور الأول: من الذي يتولى القضاء؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ حَتَّىٰ فَاتَمَّ صُلُوبُهُ فَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق: ٢]؛ ففي



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

هذه الآية اشترطَ الله -عز وجل- أن يكونَ الشاهدانِ عدلينِ، والقاضي أولى بذلك.

الثاني: أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلًا، فَلَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ صَيِّئًا، وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا سَكْرَانًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

الثالث: أَنْ يَكُونَ دَكْرًا، فَلَا يَصِحُّ تَوَلِّيُهُ الْمَرْأَةَ الْقَضَاءَ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

الرابع: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا يَصِحُّ تَوَلِّيُهُ الْفَاسِقِ الْقَضَاءَ؛ لِقَوْلِهِ -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: ٦].
 وَقَوْلِهِ -تعالى-: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق: ٢].



وَالْقَاسِقُ: هُوَ الْمَصْرُِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، أَوْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ سَمِيْعًا؛ لِيَسْمَعَ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

السادس: أَنْ يَكُونَ بَصِيْرًا؛ لِيَعْرِفَ الْمُدَّعِيَّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمَقْرَّرَ مِنَ الْمَقْرَّرِ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

السابع: أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا؛ لِيَنْطِقَ بِالْفَضْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ أَخْرَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمَكِّنُهُ النَّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.

الثامن: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَحْكُمُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ فِي شَيْءٍ يَجْهَلُ حُكْمَهُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ



الْحَقُّ فَجَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

المحور الثاني: الآداب التي يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّصِفَ بِسَبْعَةِ آدَابٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ فَيَنْبَسِطَ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ؛ حَتَّى لَا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ؛ حَتَّى لَا يَعْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْحَصْمِ، فَيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.

الرابع: أَنْ يَكُونَ ذَا أَنَاةٍ؛ حَتَّى لَا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي.



الْحَامِسُ: أَنْ يَكُونَ ذَا فِطْنَةٍ، وَذَكَاءٍ، وَيَقْطَعَةً؛ حَتَّى لَا يُؤْتَى مِنْ عَقْلَةٍ، وَلَا يُجَدَّعَ لِعِزَّةٍ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا، كَأَنَّ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ أَحَدٌ الْحُصُومَ فَيُعْطِيَهُ رِشْوَةً.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ؛ قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَنْشِرُ ذَوِي الْأَبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

المحور الثالث: كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنه لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَمْنَعُهُ الرَّأْيُ مِنْ سَدَادِ الرَّأْيِ، كَالْعَضْبِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَهَمِّ، وَالْمَلَلِ، وَالْكَسَلِ، وَالنُّعَاسِ، وَالبَرْدِ الْمُؤَلِّمِ، وَالحَرِّ المِزْعِجِ، وَشِدَّةِ البَوْلِ؛ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ



-صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وَكَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ تَكُونُ بِمَا يَلِي:

المرحلة الأولى: إِذَا حَضَرَ الْقَاضِيَ حَضَمَانٍ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ شَيْئًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، فَلِلْقَاضِي مُطَالَبَةُ الْحَضَمِ بِالخُرُوجِ مِنْ دَعْوَاهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْكَ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ الْحَقُّ، وَأَنْتَهَتِ الْقَضِيَّةُ.

المرحلة الثانية: إِنْ أَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُتْرَ، قَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: أَلْكَ بَيْنَهُ؟، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَهُ، وَهِيَ الشُّهُودُ، حَكَمَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي، وَالزَّمَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».



المرحلة الثالثة: إِنْ عَجَزَ الْمَدْعَى عَنِ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ الْقَاضِي مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنْ حَلَفَ، حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ، وَسَقَطَتِ الدَّعْوَى؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَعْنُ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ



وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ [آل عمران: ٧٧].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

المرحلة الرابعة: إنَّ أبا المدَّعى عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالامْتِنَاعِ
عَنِ الْحَلْفِ، وَالزَّمَهُ الْحَقَّ.

المحور الرابع: متى يَخْلِفُ الشَّاهِدُ؟

لِلْقَاضِي أَنْ يَخْلِفَ الشَّاهِدَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا
يَخْلِفُ: الْأَوَّلُ: فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ
-تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ
بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا



إِذَا لَمِنَ الْأَثْمِينَ) [المائدة: ١٠٦]؛ فَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)؛
 أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ بِدُفُوقًا هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ
 عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ
 فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ
 الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ
 الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ، وَلَا كَذَبًا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كِتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ
 الرَّجُلِ وَتَرْكِتُهُ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا».

الثاني: فِي شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ،
 يَخْلِفُ لِكُلِّ شَاهِدٍ يَمِينًا؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
 الصَّادِقِينَ) [النور: ٦]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا فَرَجٌ لِلْأَزْوَاجِ، وَزِيَادَةٌ مَخْرَجٌ
 إِذَا قَدَفَ أَحَدُهُمْ زَوْجَتَهُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَنْ يُلَاعِنَهَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ
 -عز وجل- وَهُوَ أَنْ يُحْضِرَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَيَدَّعِي عَلَيْهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ،
 فَيَحْلِفُهَا الْحَاكِمُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فِي مُقَابَلَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءُ.



المحور الخامس: مَنْ الذي تَكُونُ عَلَيْهِ اليمينُ؟

اليمينُ تَكُونُ على أحدِ ثلاثَةٍ: الأول: إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، حَلَفَ الْمُدَّعِي يَمِينًا مَعَ شَهَادَتِهِ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

الثاني: تَكُونُ اليمينُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا الْمُبْتَاعَانِ فِي قَدْرِ ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهِيَ موجودَةٌ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ بِكَذَا، وَيَقُولَ الْمُشْتَرِي بِلِ بَأَقَلِّ، فَهُنَا يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَعْتُهُ بِكَذَا، فَإِذَا حَلَفَ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ: مَا اشْتَرَيْتُهَا إِلَّا بِمَا قُلْتُ، فَإِنْ حَلَفَ، فَسُحَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا، وَرُدَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا دَفَعَ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا.



وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِتَمَّا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلافٍ.
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى
الله عليه وسلم-.
قَالَ: هَاتِيهِ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:
«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ
الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ».
قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

الثالث: إِنْ عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنِ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ الْقَاضِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ
يُخْلِيفَ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه
وسلم- فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي
كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرَزَعَهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا
حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»،
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينَةٌ».



وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَحَدَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ) [آل عمران: ٧٧].

المحور السادس: أنواع القسمة:

الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ وَاخْتِيَارٍ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الشُّرَكَاءِ، أَوْ أَحَدِهِمْ إِذَا قُسِمَتْ؛ وَمِثَالُهَا: أَنْ تَكُونَ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا عَشْرُهَا، وَلِلْآخَرِ الْبَاقِي، إِذَا اقْتَسَمَاهَا لَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْعُشْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَيَتَضَرَّرُ لِذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ الْقِسْمَةَ لَا يُجْبَرُ الْآخَرُ.



الثاني: قِسْمَةُ إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ، لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَيُكْرَهُ وَيُجْبَرُ الشُّرَكَاءُ عَلَيْهَا؛ وَمَثَلُهَا: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ وَقَرِيبَةٌ، وَبُسْتَانٌ وَدَارٌ كَبِيرَةٌ، وَدُكَّانٌ وَاسِعٌ؛ فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقَسْمَ، وَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْقَسْمِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

فَإِذَا افْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ بِالْفُرْعَةِ وَجَبَتْ إِلَّا فِي حَالَيْنِ: الْأَوَّلَى: إِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَكَانَ مَجْهُولًا وَقَتَ الْقَسْمِ جَارَ الرَّجُوعِ فِي الْفُرْعَةِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ».

الثانية: إِنْ غُيِبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ غَيْبًا فَاحِشًا، كَأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ بِأَلْفٍ، جَارَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْفُرْعَةِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ



عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:
«لَا ضِرْرَ وَلَا ضِرَارَ».

أقول قولي هذا، وأستغفرُ الله لي، ولكم.

الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله
المستكملين الشُّرفاء، أما بعد:

فَإِذَا تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا حَلْفَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ لَا حَقَّ لِأَخْرِ فِيهَا، وَجَعَلْتَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ وَإِذَا
تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيْنَهُمَا حَلْفًا، وَجَعَلْتَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِذَا
كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُدَّعِينَ، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيهَا إِذَا



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِذَا تَدَاعَىٰ عَيْنَا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا، فَادَّعَاهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ
لِنَفْسِهِ حَلْفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَيْنَا، وَيَأْخُذُهَا.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ
الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ
بَيِّنَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانطَلَقَ لِيَحْلِفَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَعْنُ حَلْفَ عَلَى
مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

الدعاء...

• اللهم ثبت قلوبنا على الإيمان.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

- اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.
- اللهم تبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
- اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.
- اللهم قنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين.
- اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا.
- اللهم ارزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.
- اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

• اللهم أعنا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- [١] صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥).
- [٢] انظر: «الكافي» (٨٧ / ٦)، و«كشاف القناع» (٣٣ / ١٥).
- [٣] صحيح: رواه أبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ»، وصححه الألباني.
- [٤] انظر: قبل «الكافي» (٨٧ / ٦)، و«شرح المنتهى» (٦ / ٤٨٣)، و«كشاف القناع» (١٥ / ٦٥)، و«فتح الوهاب» (٣ / ٥٤٢).
- [٥] رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧ / ٢٧٨)، ومثله عن عمر بن عبد العزيز عند البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨ / ٢٩٨).
- [٦] متفق عليه: رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
- [٧] انظر: «الكافي» (٦ / ١١٩).
- [٨] صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.
- [٩] صحيح: رواه مسلم (١٣٩).
- [١٠] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧).
- [١١] متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).
- [١٢] انظر: «تفسير الطبري» (٩ / ٦٦-٦٧).



ص.ب 156528 الرياض 11788
+ 966 555 33 222 4
info@khutabaa.com

- [١٣] دَقُوقًا: بَلَدٌ بَيْتُ بَغْدَادَ، وَإِثْبَالٌ؛ [انظر: «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (٢/ ٤٥٩)].
- [١٤] صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.
- [١٥] انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٤).
- [١٦] صحيح: رواه مسلم (١٧١٢).
- [١٧] رقيق الإمارة: أي ممالك الخلافة الذين لم يقسموا على أحد.
- [١٨] صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني.
- [١٩] صحيح: رواه مسلم (١٣٩).
- [٢٠] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧).
- [٢١] انظر: «الكافي» (٦/ ١٣٩-١٤١)، و«العمدة» (٢/ ٤١٧)، و«كشف القناع» (١٥/ ٢٠٢، ٢٠٣)، و«شرح المنتهى» (٦/ ٥٨٤).
- [٢٢] صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في «الأربعين»، وصححه الألباني.
- [٢٣] صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني.
- [٢٤] متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤).
- [٢٥] صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في «الأربعين»، وصححه الألباني.
- [٢٦] انظر: «الكافي» (٦/ ١٥٤)، و«شرح المنتهى» (٦/ ٦٠١، ٦٠٥)، و«كشف القناع» (١٥/ ٢٣٢).
- [٢٧] صحيح: رواه مسلم (١٣٩).

